



الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

تقرير المكتب عن التعاون

المحتويات

الصفحة	
٢	أولاً - الخلفية
٢	ثانياً - تنظيم العمل والاستنتاجات العامة
٢	ألف - التوصيات الست والستون المعتمدة في عام ٢٠٠٧ بشأن التعاون
٣	باء - الاتفاقات الطوعية
٣	جيم - تحديات التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات المالية
٣	دال - دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق معنية بالتعاون للسلطات الوطنية
٤	هاء - استراتيجيات إلقاء القبض
٤	واو - الحلقات الدراسية
٥	ثالثاً - التوصيات
٦	المرفق الأول - مشروع قرار بشأن التعاون
١١	تذييل: مشروع إعلان بشأن التعاون المرفق بالقرار
١٤	المرفق الثاني - النص المقترح للقرار الشامل وولايات جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورتين
١٤	المرفق الثالث - عرض بلجيكا التقديمي بشأن آلية التنسيق للسلطات الوطنية المعنية بالتعاون
١٦	

أولاً- الخلفية

- ١- في الفقرة ٣٠ من منطوق القرار ICC-ASP/15/Res.3 المعنون "التعاون"، الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، طلبت الجمعية من المكتب مواصلة تيسير تعاون الجمعية للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية وكذلك الدول المعنية والمنظمات ذات الصلة بغية تعزيز التعاون مع المحكمة.
- ٢- وعين المكتب السفارة ديوب (السنغال) والسفير فيليب لاليو (فرنسا) كميسرين مشاركين لشؤون التعاون.

ثانياً- تنظيم العمل والاستنتاجات العامة

- ٣- في عام ٢٠١٧، عقد الفريق العامل في لاهاي ("الفريق العامل") ما مجموعه ست مشاورات غير رسمية بشأن مسائل التعاون. وعُقدت اجتماعات في ١٤ أيلول/سبتمبر، و٢٧ أيلول/سبتمبر، و٥ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وعُقدت اجتماعات و مشاورات مع عدد من أصحاب المصلحة، منهم الدول ومسؤولو المحكمة وممثلو المجتمع المدني.
- ٤- وفي الاجتماع الأول من اجتماعات عام ٢٠١٧، الذي عقد في ٢٧ تموز/يوليو، قدم الميسران المشاركان برنامج عملهما، الذي تضمن المجموعة التالية من المسائل التي ينبغي أن تركز عليها جهود الفريق العامل، وفقاً للولايات الواردة في القرار المتعلق بالتعاون (ICC-ASP/15/Res.3)^(١) وكذلك في القرار الجامع (ICC-ASP/15/Res5)، بما فيه المرفق الأول):

- (أ) التوصيات الست والستون المقدمة في عام ٢٠٠٧ بشأن التعاون؛^(٢)
- (ب) الاتفاقات والترتيبات الطوعية؛^(٣)
- (ج) آلية التنسيق للسلطات الوطنية؛^(٤)
- (د) استراتيجيات إلقاء القبض.

ألف- التوصيات الست والستون المعتمدة في عام ٢٠٠٧ بشأن التعاون

- ٥- عملاً بولاية الجمعية المتمثلة في استعراض التوصيات الست والستين التي اعتمدها الجمعية في عام ٢٠٠٧،^(٥) وتعاون وثيق مع المحكمة، أجرى الميسران المشاركان مشاورات مع مختلف أصحاب المصلحة في عام ٢٠١٧، وأبرزت الأولويات الرئيسية من أجل تنفيذ التوصيات على نحو أفضل.
- ٦- وفي عام ٢٠١٧، عملاً بالفقرة ٣٠ من منطوق القرار ICC-ASP/15/Res.3 الذي حث المكتب على تحديد المشكلات، ركز الميسران على ولايتين رئيسيتين هما: الاتفاقات الطوعية والتحقيقات المالية. وفيما يتعلق بالتحقيقات المالية، تم عقد مؤتمر في باريس في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

(١) القرار ICC-ASP/13/Res.3، الذي تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤ من المنطوق.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١ من المنطوق.

(٤) القرار ICC-ASP/13/Res.3، الفقرة ١٦ من المنطوق.

(٥) القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

باء- الاتفاقات الطوعية

- ٧- فيما يتعلق بالاتفاقات الطوعية، عرضت المحكمة أعمالها في مجال الاتفاقات الإطارية وشددت مرة أخرى على ضرورة إبرام اتفاقات طوعية بشأن إعادة توطين الشهود وتنفيذ الأحكام القضائية والإفراج المؤقت عن الأشخاص المحتجزين والإفراج النهائي في حالات الحكم بالبراءة. وعلاوة على ذلك، أكدت المحكمة أن الدول تحتفظ دائماً بحق إبرام مثل هذه الاتفاقات واتخاذ القرار النهائي بقبول أو رفض شاهد معين أو شخص محكوم عليه. ويجوز أيضاً وضع ترتيبات مخصصة في حال عدم التوصل إلى اتفاق.
- ٨- وأشارت المحكمة إلى أنها أبرمت ثمانية عشر اتفاقات طوعية مع الدول بشأن إعادة التوطين وعشرة اتفاقات لتنفيذ الأحكام، واتفاق واحد للإفراج المؤقت.
- ٩- وأشارت المحكمة أيضاً إلى أنها وقعت اتفاقات جديدين بشأن إعادة توطين الشهود والتوقيع على اتفاقات لإنفاذ الأحكام القضائية منذ دورة الجمعية المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

جيم- تحديات التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات المالية

- ١٠- بقيت التحقيقات المالية محور التركيز الرئيسي ضمن أعمال الفريق العامل المعني بالتعاون. وفي هذا الصدد، دعا سفير فرنسا والسنغال لدى هولندا الميسرين المشاركين المكلفين من جمعية الدول الأطراف بشأن التعاون مع المحكمة، الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى عقد مؤتمر حول "المحكمة الجنائية الدولية و التعاون الدولي: تحديات استرداد الأصول" في باريس في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وكان الغرض من هذا المؤتمر مناقشة وضع التعاون في مجال التحقيقات المالية، خاصة فيما يتعلق بتحديد عائدات الجريمة وتحديد مكان وجودها أو تجميدها أو ضبطها، سوية مع السلع والأصول والأدوات المرتبطة بالجريمة.
- ١١- قام المؤتمر بجمع كبار المسؤولين في الدول والمسؤولين في المحكمة الجنائية الدولية وخبراء وطنيين ودوليين في التحقيقات المالية واسترداد الأصول وممثلين عن المنظمات الإقليمية والدولية وكذلك أعضاء من المجتمع المدني. وقد أتاح هذا الحدث فرصة فريدة للمشاركين لتبادل خبراتهم وأفضل ممارساتهم بشأن هذه المسألة الحاسمة، ومناقشة سبل ملموسة لتعزيز التعاون بين المحكمة ومختلف الجهات الفاعلة في هذه المسألة.
- ١٢- وشمل المؤتمر عنصراً سياسياً الذي تناول أهمية الجانب السياسي للتعاون فيما يتعلق باسترداد الأصول. واقترح الميسران المشاركون إعلاناً غير ملزم قانوناً بشأن التعاون في مجال التحقيقات المالية، وبشكل أكثر تحديداً، بشأن استرداد الأصول، الذي تم إقراره من حيث المبدأ في باريس وإرفاقه بقرار التعاون بغية اعتماده في الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف.

دال- دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق معنية بالتعاون للسلطات الوطنية

- ١٣- رحبت الجمعية في دورتها الثالثة عشرة بدراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية معنية بالتعاون مع المحكمة^(١) ودعت المكتب إلى مناقشة جدوى إنشاء تلك الآلية مع وضع تلك الدراسة في اعتباره. وفي دورتها الخامسة عشرة، دعت الجمعية المكتب إلى أن يقوم، من خلال أفرقة العاملة، بمناقشة جدوى إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، مع مراعاة وثيقة المعلومات الأساسية المتعلقة بها، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية قبل انعقاد دورتها السادسة عشرة بوقت مبكر جداً.^(٢)

(١) انظر الوثيقة؛ ICC-ASP/13/29، المرفق الثاني.

(٢) القرار ICC-ASP/15/Res.3، الفقرة ١٠.

١٤- وفي هذا الصدد، أطلع سفير بلجيكا الفريق العامل في ٢٧ تموز/يوليه بشأن مشروع إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية المعنية بالتعاون وعن عدد من الطرق البديلة لتنفيذه. وأشار الوفد البلجيكي إلى أن الهدف من الآلية المذكورة هو السماح للدول الأطراف والدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، على أساس طوعي، بأن تتعامل بالنواحي الفنية للتعاون فقط أو بالمساعدة القانونية المتبادلة وتقاسم المعرفة والدراية الفنية حول هذا الموضوع. واقترحت بلجيكا أن يتم تقديم المشاركة في هذه الآلية من خلال المساهمة في صندوق تبرعات، وأن يكون هذا الصندوق متاحاً للدول الأطراف والدول غير الأطراف ولأجهزة المحكمة، وبالتالي لن يؤثر ذلك على مساهمة الدول الأطراف الحالية لميزانية المحكمة العادية. ولتقييم مدى ملاءمة الآلية، تم اقتراح تنظيم اجتماع اختياري قبل انعقاد الجمعية أو بعده لزيادة احتمال مشاركة الدول الأطراف. لن يُعقد هذا الاجتماع إلا في النصف الثاني من عام ٢٠١٩.

١٥- وفي عام ٢٠١٧، نوقشت مسألة إنشاء آلية من هذا القبيل بصورة رسمية وغير رسمية مع الدول الأطراف، وينبغي مواصلة مناقشة هذه المسألة.

هاء- استراتيجيات إلقاء القبض

١٦- أحاطت الجمعية علماً في دورتها الثالثة عشرة بالتقرير المتعلق باستراتيجيات إلقاء القبض الذي قدمه المقرر،^(٨) والذي أرفق به مشروع خطة العمل، ودعا المكتب إلى مواصلة المناقشات بشأن هذا الموضوع بهدف تقديم مشروع خطة عمل موحدة بشأن استراتيجيات إلقاء القبض لتتضمن فيه الجمعية.^(٩)

١٧- وأحاطت الجمعية علماً في دورتها الرابعة عشرة بمشروع خطة العمل المتعلقة باستراتيجيات إلقاء القبض،^(١٠) الذي قدمه المقرر، وحث المكتب على مواصلة النظر في توصيات مشروع خطة العمل المتعلقة باستراتيجيات إلقاء القبض بغية اعتمادها، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية.^(١١)

١٨- في دورتها الخامسة عشرة، أحاطت الجمعية العامة علماً مرة أخرى بالتقرير وحثت المكتب على مواصلة النظر في توصيات مشروع خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض بغية اعتماده، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى دورة الجمعية السادسة عشرة.^(١٢)

١٩- في عام ٢٠١٧، أجرى الميسران المشاركان، وفقاً لولايتيهما من قبل الجمعية العامة، مشاورات غير رسمية بشأن استراتيجيات إلقاء القبض؛ نظراً لأهمية هذا الموضوع، أنه يتعين إجراء مشاورات إضافية في عام ٢٠١٨.

واو- الحلقات الدراسية

٢٠- تمكنت المحكمة من تنظيم عشر حلقات دراسية، وفعاليات، ودورات تدريبية وذلك لتحقيق تعاون أكبر من جانب الدول مع المحكمة؛ ولتوسيع فهم المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي بين أصحاب المصلحة الرئيسيين والمساهمة في عالمية المحكمة؛ ولتعزيز القدرات الوطنية على التعامل بالجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، خاصة في البلدان ذات الصلة بالحالات الماثلة أمام المحكمة^(١٣). وشملت هذه الأحداث ندوتين رفيعتي المستوى للتعاون في ترينيداد وتوباغو في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، التي استهدفت بلدان منطقة البحر الكاريبي،

^(٨) انظر الوثيقة ICC-ASP/13/29/Add.1.

^(٩) القرار ICC-ASP/13/Res.3، الفقرة ٤، والقرار ICC-ASP/13/Res.5، الفقرة ١١.

^(١٠) القرار ICC-ASP/14/26/Add.1، المرفق الرابع، التذييل.

^(١١) القرار ICC-ASP/14/Res.3، الفقرة ٤.

^(١٢) القرار ICC-ASP/15/Res.3، الفقرة ٤ والقرار ICC-ASP/15/Res.5، المرفق الأول، الفقرة ٣(أ).

^(١٣) القرار ICC-ASP/16/16.

وفي جمهورية كوريا في نيسان/أبريل ٢٠١٧ التي استهدفت دول آسيا والمحيط الهادئ؛ وحلقة دراسية عن التعاون مع جهات التنسيق في بلدان الحالات والبلدان الأخرى في المنطقة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في لاهاي؛ وأربعة حلقات دراسية للخبراء بشأن اتفاقات التعاون وحماية الشهود في ترينيداد وتوباغو وفي لاهاي؛ والمعتكف الخامس بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف الأفريقية في أديس أبابا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ وحدث جانبي عن المحكمة على هامش الاجتماع الثامن والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ في ساموا أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ والتدريب السنوي لمهامي المحكمة الجنائية الدولية، في حزيران/يونيه ٢٠١٧ في لاهاي؛ وندوة إقليمية رفيعة المستوى عن التعاون والتكامل في النيجر في تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٧.

ثالثاً- التوصيات

٢١- أوصى الفريق العامل بأن تستمر الجمعية برصد التعاون بهدف تيسير تبادل الخبرات بين الدول الأطراف والنظر في مبادرات أخرى لتعزيز التعاون مع المحكمة، ولإدراج مسألة التعاون باعتبارها بندا دائما من بنود جدول الأعمال في الدورات المقبلة للجمعية، وذلك عملاً بالفقرة ٣١ من القرار ICC-ASP/15/Res.3. وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار الوارد في المرفق الأول ومشروع الإعلان المرفق به عقب الجلسة العامة المتعلقة بالتعاون.

المرفق الأول مشروع قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدرك بأحكام نظام روما الأساسي، وبالإعلان المتعلق بالتعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الذي عُقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يخص التعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2 و ICC-ASP/9/Res.3 و ICC-ASP/10/Res.2 و ICC-ASP/11/Res.5 و ICC-ASP/12/Res.3 و ICC-ASP/13/Res.3 و ICC-ASP/14/Res.3 وبالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2

وإذ يحذوها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأجمعه، وإذ تؤكد من جديد أنه يجب تعزيز ملاحقة هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية لتمكين المحكمة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحددة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجرّبه من تحقيق في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة لمرتكبيها، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ أوامر إلقاء القبض وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال التعاون الأخرى على النحو المبين في المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون^(١)، المقدم عملاً بالفقرة ٣٢ من القرار ICC-ASP/14/Res.3،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي تفادي الاتصالات بالأشخاص الذين لا تزال أوامر المحكمة بإلقاء القبض عليهم قائمة عندما يكون من شأن هذه الاتصالات تقويض الأهداف المنشودة من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضاً إلى ما صدر عن مكتب المدعية العامة من مبادئ توجيهية لتنظر فيها الدول، ومن بينها التخلي عن الاتصالات غير الأساسية مع الأشخاص الذين تصدر المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم والقيام، عندما يكون الاتصال بهم ضرورياً، بمحاولة أولى بالتواصل مع أشخاص ليسوا محل أوامر إلقاء القبض،

وإذ تشير إلى ما أعيدت صياغته وتوزيعه من مبادئ توجيهية تبين سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو الذين أصدرت المحكمة استدعاءات لثولهم أمامها، على النحو المرفق برسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن. المؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ تقر بأنه ينبغي لطلبات التعاون وتنفيذها مراعاة حقوق المتهمين،

وإذ تشيد بالدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

وإذ تدرك بالتعهدات التي قطعتها الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الذي عُقد في كمبالا بشأن التعاون، وإذ تنوّه بأهمية السهر على المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات،

(١) ICC-ASP/16/16

- ١- تشدّد على أهمية قيام الدول الأطراف، والدول الأخرى الملتزمة بالتعاون مع المحكمة أو المشجّعة على التعاون معها عملاً بالبواب ٩ من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالتعاون مع المحكمة وبتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، لأن عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية يضر بكفاءة المحكمة، وتشدّد على أن عدم تنفيذ طلبات التعاون يؤثر سلباً على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لا سيّما عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بإلقاء القبض عليهم وتسليمهم؛
- ٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم تنفيذ أوامر بإلقاء القبض على ١٣ شخصا أو طلبات تسليمهم،^(٢) وتحث الدول على التعاون التام وفقاً لالتزامها بغية إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛
- ٣- وتعيد التأكيد على أن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه فيهم يتعيّن أن يُنظر فيها على نحو منظم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحكم الدولية المخصصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية؛
- ٤- تحيط علماً بالتقرير عن استراتيجيات إلقاء القبض الذي قدمه المقرر،^(٣) وتحيط علماً بمشروع خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض، وتحث المكتب على مواصلة النظر في مشروع خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض بهدف اعتمادها، ورفع تقرير عن ذلك إلى الدورة السابعة عشرة للجمعية؛
- ٥- تحثّ الدول الأطراف على تفادي الاتصالات مع أشخاص أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم، إلا إذا كانت هذه الاتصالات مسألة جوهرية بالنسبة للدولة الطرف، وتقر بأنه يمكن للدول الأطراف إخطار المحكمة على أساس طوعي بما لديها من اتصالات مع أشخاص صدرت في حقهم أوامر بإلقاء القبض نتيجة لمثل هذا التقييم؛
- ٦- تدكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقابله تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، خاصة من خلال تنفيذ التشريعات، وتحثّ في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد هذه التشريعات وغيرها من التدابير لتكون قادرة على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي؛
- ٧- تقرّ بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني والمحكمة، بما في ذلك من خلال "مشروع الأدوات القانونية"، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية زيادة الوعي وتيسير صياغة تشريعات تنفيذية على الصعيد الوطني؛
- ٨- تشجّع الدول على إنشاء جهة تنسيق و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل مكلف بتنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميمها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعاون أكثر كفاءة، حسب الاقتضاء؛
- ٩- ترحب بقيام المحكمة بتنظيم حلقة دراسية سنوية حول التعاون مع مراكز التنسيق الرئيسية التابعة لها بدعم من المفوضية الأوروبية والجهات المانحة الأخرى؛

^(٢) اعتباراً من ٢٧ أكتوبر ٢٠١٧، أنظر ICC-ASP/16/9.

^(٣) ICC-ASP/13/29.

١٠- تشير إلى التقرير المرفوع إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية عن دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية وتدعو المكتب، من خلال أفرقتها العاملة، إلى مناقشة جدوى إنشاء مثل هذه الآلية، مع الأخذ في عين الاعتبار، في جملة أمور أخرى، الدراسة الواردة في المرفق الثاني من تقرير المكتب عن التعاون المرفوع إلى دورة الجمعية الثالثة عشرة^(٤) وكذلك العرض التقديمي الذي قدمته بلجيكا في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ الوارد في المرفق الثالث لتقرير المكتب عن التعاون المقدم إلى الدورة السادسة عشرة وأن يرفع تقريراً إلى الجمعية العامة قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة بوقت كافٍ؛

١١- تشدّد أيضاً على الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في إصدار طلبات مركزية للتعاون والمساعدة تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف وغيرها من الدول على تلبية طلبات المحكمة على نحو سريع، وتدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في إرسال طلبات للمساعدة والتعاون محدّدة الطابع وكاملة وفي الوقت المناسب؛

١٢- تدرك أن التعاون الفعال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات والممتلكات والأصول ووسائل ارتكاب الجرائم، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها، أمرٌ بالغ الأهمية في توفير جبر الأضرار للمجني عليهم لمعالجة التكاليف المحتملة للمساعدة القانونية؛

١٣- تشدّد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع ما يمكن؛ وترحب بتقرير المحكمة وعرضها الشامل بشأن صعوبات التعاون التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية، وتدعو كافة الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

١٤- تحثّ الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، من أجل تحقيق عدالة الإجراءات القضائية أمام المحكمة؛

١٥- تدعو الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى أن تفعل ذلك من حيث الأولوية وأن تدرج ذلك في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

١٦- تقر بما تتسم به تدابير حماية المجني عليهم والشهود من أهمية فيما يخص تنفيذ ولاية المحكمة، وترحب بالاتفاقيات الجديدة المتعلقة بإعادة التوطين المبرمين منذ آخر قرار بشأن التعاون، وتشدد على الحاجة إلى إبرام المزيد من هذه الاتفاقيات والترتيبات مع المحكمة من أجل إعادة توطين الشهود بسرعة؛

١٧- تدعو جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقيات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية المجني عليهم والشهود وعائلاتهم والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بإفاداتهم؛

^(٤) ICC-ASP/16/17، التذييل الثالث.

١٨- تقر بأنه ينبغي، عندما تبين ضرورة إعادة توطين الشهود وعائلاتهم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بالمتطلبات الصارمة المتعلقة بالسلامة وفي الوقت نفسه تخفيض التكاليف من الناحية الإنسانية المتمثلة في البعد الجغرافي وتغيّر البيئة اللغوية والثقافية، وتحت جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة التوطين؛

١٩- ترحب بإبرام اتفاقين بين المحكمة وجمهورية الأرجنتين والسويد بشأن تنفيذ الأحكام القضائية؛

٢٠- تشدد على أن ضرورة التعاون مع المحكمة على تنفيذ الأحكام من المرجح أن تزداد في السنوات القادمة بتزايد القضايا التي تقترب من الاختتام، وتذكر بالمبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي والقائل أنه ينبغي للدول الأطراف أن تشارك في المسؤولية عن تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، وتدعو الدول الأطراف أن تنظر بجدية في إبرام اتفاقات مع المحكمة تحقيقا لهذه الغاية؛

٢١- تشيد بما قامت به المحكمة من عمل على الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى في مجالات من قبيل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي - وكذلك في حالات التبرئة أيضا، وإنفاذ الأحكام، التي قد تتسم بأهمية أساسية لضمان حقوق المشتبه فيهم والمتهمين عملا بنظام روما الأساسي وضمان حقوق المدانين، وتحت جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

٢٢- تشير إلى إبرام أول اتفاق طوعي في عام ٢٠١٤ بين المحكمة ودولة طرف بشأن الإفراج المؤقت وتطلب إلى المكتب، من خلال أفرقة العاملة، مواصلة المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة؛

٢٣- ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرهما من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية وسائر المؤسسات الحكومية الدولية؛

٢٤- تقر بأهمية ضمان بيئة آمنة لتعزيز وتشجيع التعاون بين المجتمع المدني والمحكمة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة أعمال التهديد والتخويف التي تستهدف منظمات المجتمع المدني؛

٢٥- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرهما من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وعلى أهمية مواصلة تعزيز الوعي بهذه الأنشطة وفهمها على المستوى الدولي، وتشجّع الدول الأطراف على تسخير عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية تحقيقا لهذه الغاية؛

٢٦- تحثّ الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك عن طريق تأمين ولايات كافية وواضحة عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة، والتيقن من الدعم الدبلوماسي والمالي؛ والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الحالات، فضلا عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات أخرى من مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة؛

٢٧- ترحب بالردود على استبيان عام ٢٠١٦ وبتبادل المعلومات عن تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧^(٥) كخطوة في عملية الاستعراض المتعلقة بتنفيذ التوصيات الست والستين، وتشير إلى المنشور الذي أعدته المحكمة ويمكن أن تستخدمه كافة أصحاب المصلحة لتعزيز التوصيات الست والستين وزيادة فهمها وتنفيذها من قبل الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة والمحكمة، وتطلب إلى المكتب، من خلال أفرقة العاملة، مواصلة استعراض التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛

٢٨- ترحب بما قامت به المحكمة، بدعم من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية من تنظيم حلقات عمل عن التعاون، وتشجع كافة أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على مواصلة تنظيم الأنشطة التي تسمح بتبادل المعلومات بهدف تعزيز التعاون والبحث البناء عن حلول للتحديات التي تم تحديدها؛

٢٩- [حيز لإدراج نص استناداً لمناقشة جمعية الدول الأطراف بشأن التعاون].

٣٠- تشجع المكتب على تحديد المسائل لتواصل الجمعية عقد جلسات مناقشة عامة حول مواضيع محددة تتعلق بالتعاون، بما في ذلك مسألة التحقيقات المالية؛

٣١- تطلب إلى المكتب الحفاظ على آلية تيسير لجمعية الدول الأطراف تكون معنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية ومع الدول المعنية والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية لزيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

٣٢- وإذ تدرك أهمية مساهمة المحكمة في ما تبذله الجمعية من جهود لتعزيز التعاون، فإنها تطلب منها أن ترفع إليها تقريراً مستكملاً عن التعاون في دورتها السابعة عشرة، ثم كل سنة بعد ذلك.

^(٥) القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

تذييل

إعلان باريس

الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة)،

- ١- وإذ تؤكد مجدداً أن أكثر الجرائم خطورة التي تكون موضع قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه ينبغي التأكد من مقاضاتها بشكل فعال باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني وبتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المشار إليه فيما يلي باسم "نظام روما الأساسي")،
- ٢- وإذ تشدد على التزام الدول الأطراف المنصوص عليه في الباب ٩ من نظام روما الأساسي بشأن التعاون الدولي والمساعدة القضائية بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة في التحقيق والملاحقات القضائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وإذ تؤكد مجدداً الاحترام الكامل للإجراءات الداخلية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية،
- ٣- وإذ تؤكد كذلك على التزام الدول الأطراف، وفقاً لأحكام الباب ٩ من نظام روما الأساسي وبموجب إجراءات القانون الوطني، بالامتثال للطلبات الصادرة عن المحكمة للمساعدة في تحديد العائدات والممتلكات والأصول وأدوات الجرائم وتعقبها وتجميدها أو ضبطها لغرض مصادرتها في نهاية المطاف وذلك دون الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٣(١)(ك) من نظام روما الأساسي،
- ٤- وإذ تضع في اعتبارها المعاهدات الدولية القائمة المنطبقة التي تنظم استرداد الأصول والالتزامات ذات الصلة للولايات القضائية المعنية أن توفر لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من التعاون والمساعدة فيما يتعلق بإعادة الأصول،
- ٥- وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالتعاون التي أيدتها جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية (الجمعية) في دورتها السادسة^(١)، خاصة التوصيات المتعلقة بتحديد الأصول وضبطها وتجميدها، وعند الاقتضاء، الملائم تنفيذها،
- ٦- وإذ تشير كذلك إلى أهمية الإبقاء على الإجراءات والآليات الفعالة التي تمكن الدول الأطراف والدول الأخرى من التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتحديد العائدات والممتلكات والأصول وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع وقت ممكن^(٢)، وكذلك يجب أن تكون طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة محددة بقدر الإمكان،

(١) القرار: ICC-ASP/6/Res.2

(٢) القرار عن التعاون: ICC-ASP/15/Res.3 الفقرة ١٣.

٧- وإذ تشير إلى استنتاجات حلقة العمل المعنية بالتحقيقات المالية التي نُظمت في مقر المحكمة في ٢٦-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وكذلك ملاحظات المتابعة التي عملتها لجنة الجمعية التي عُقدت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن تعزيز التحقيقات الجنائية المالية، والحاجة إلى مواصلة مناقشة وتوضيح ولاية ومتطلبات المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول،

٨- وإذ أنها على استعداد للدفع بالتعاون مع المحكمة في مجال التحقيقات المالية واسترداد الأصول، وفقا للتشريعات الوطنية، بغية تقديم أدلة محتملة لتبني الصلة بين الجرائم والأصول، فضلا عن توفير الأموال للتعويضات المحتملة للضحايا إذا ثبتت إدانة المتهم، ولتغطية التكاليف الناشئة عن المساعدة القانونية.

دعوة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للقيام بـ،

١- النظر في إمكانية وضع أو مراجعة أو تعزيز تنفيذ قوانين وإجراءات وسياسات التعاون المحلي، لزيادة قدرة الدول الأطراف على التعاون الكامل مع المحكمة في مجال التحقيقات المالية واسترداد الأصول، وفقا لنظام روما الأساسي،

٢- رفع مستوى الوعي بين السلطات الوطنية المعنية عن ولاية المحكمة ومتطلباتها فيما يتعلق بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول وطبيعة ومدى الالتزام بالتعاون بموجب الباب ٩ من نظام روما الأساسي،

٣- مواصلة الحوار مع المحكمة لتقديم المساعدة اللازمة في إعداد وتنفيذ طلبات التعاون لأغراض التحقيقات المالية للمحكمة،

٤- تشجيع السلطات والمسؤولين الوطنيين على التعامل مع المحكمة والبحث عن فرص للتعاون مع المحكمة في مجال التحقيقات المالية واسترداد الأصول، والنظر في كيفية التغلب على أي تحديات لتحقيق التعاون،

٥- اعتبار الشروع في مناقشات على المستوى الوطني، أينما كان ذلك مناسبا، بشأن إمكانية تبادل المعلومات وأفضل الممارسات من خلال القنوات المناسبة، بين المحكمة والسلطات الوطنية المختصة،

٦- تشجيع السلطات الوطنية للاستمرار بمراجعة إمكانية إجراء تحقيق داخلي بشأن الجرائم المالية استنادا إلى المعلومات ذات الصلة الواردة من خلال طلبات التعاون من طرف المحكمة في مجرى التحقيقات أو الملاحقات القضائية،

٧- تعزيز التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية التي تم فتحها أمام الهيئات القضائية الوطنية فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو الجرائم الخطيرة بموجب القانون الوطني ذو الصلة، حيث يتم تحديد المعلومات ذات الصلة ويمكن طلبها من المحكمة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٣ (١٠) من نظام روما الأساسي،

٨- إدراج وتعميم الولاية المحددة للمحكمة الجنائية الدولية والإطار القانوني واحتياجات التعاون في سياق الاجتماعات والتبادلات بين الشبكات المتخصصة الإقليمية والدولية ذات الصلة التي تتعامل بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول،

٩- النظر في إمكانية توفير المختصين الفنيين من السلطات الوطنية المختصة إلى المحكمة الجنائية الدولية على أساس الإعارة أو كزائرين وغيرها من الدورات التدريبية المتخصصة بهدف زيادة المعرفة والتفاهم والتعاون والقدرات المتبادلة في مجال التحقيقات المالية واسترداد الأصول،

١٠- مواصلة التركيز على التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول ومتابعة مؤتمر باريس بتوجيه الدعوة إلى جمعية الدول الأطراف لاعتبار هذا الإعلان في دورتها السادسة عشرة.

دعوة المحكمة الجنائية الدولية لتقوم بالتالي،

١١- إنشاء وتعزيز شراكات المحكمة مع السلطات الوطنية المسؤولة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية والمنظمات الدولية، بهدف تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن تحديد وتعقب وتجميد أو ضبط العائدات والممتلكات والأصول والأدوات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،

١٢- زيادة الوعي بولاية المحكمة الجنائية الدولية من خلال تزويد الدول بالمعلومات ذات الصلة تحقيقاً لهذه الغاية في الوقت المناسب،

١٣- إجراء تحقيقات مالية تتسم بالكفاءة والفعالية في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، بهدف استخدام المعلومات ذات الصلة كدليل، والحصول على تجميد وضبط الأصول بغية المساهمة في جبر الأضرار للضحايا واسترداد التكاليف الناشئة عن المساعدة القانونية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة بنظام روما الأساسي، خاصة القاعدة ٢٢١.

المرفق الثاني النص المقترح للقرار الجامع

ألف - التعاون

- ١- تشير إلى قرارها رقم ICC-ASP/16/Res ... بشأن التعاون؛
- ٢- تدعو الدول الأطراف لتمثّل بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، خاصة الالتزام بالتعاون وفقاً للباب ٩، وتدعو أيضاً الدول الأطراف لضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقاً لنظام روما الأساسي، وعلى وجه الخصوص في مجالات تنفيذ الإطار الدستوري والتشريعي، وإنفاذ قرارات المحكمة وتنفيذ أوامر القبض؛
- ٣- وتدعو أيضاً الدول الأطراف إلى مواصلة التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة، وتشير إلى التوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، وتشجع الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها وتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة؛
- ٤- تحيط علماً بالتقرير المتعلق باستراتيجيات الاعتقال من جانب المقرر^(١)، وتحيط علماً أيضاً بمشروع خطة العمل بشأن استراتيجيات الاعتقال؛ وتحث المكتب على مواصلة النظر في توصيات مشروع خطة العمل عن استراتيجيات^(٢) إلقاء القبض بغية اعتماده، وتقديم تقريراً عن ذلك إلى الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة؛
- ٥- ترحب بإبرام اتفاقيات بين المحكمة وجمهورية الأرجنتين والسويد بشأن إنفاذ الأحكام القضائية؛
- ٦- [حيز لإدراج نص استناداً لمناقشة جمعية الدول الأطراف بشأن التعاون]؛
- ٧- تشدد على أهمية الإجراءات والآليات الفعالة التي تمكن الدول الأطراف والدول الأخرى من التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتحديد العائدات والممتلكات والأصول وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع وقت يمكن، وترحب بتقرير المحكمة وعرضها الشامل عن تحديات التعاون التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية، وتدعو جميع الدول الأطراف إلى وضع إجراءات وآليات فعالة في هذا الصدد وزيادة تحسينها، بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية؛
- ٨- وتؤيد إعلان باريس غير الملزم قانوناً المتعلق باسترداد^(٣) الأصول لتعزيز التعاون بين المحكمة والدول الأطراف؛

تفويض جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورتين

فيما يتعلق بالتعاون،

- (أ) تحث المكتب على مواصلة النظر في توصيات مشروع خطة العمل بشأن استراتيجيات الاعتقال^(٤) بغية اعتمادها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة السابعة عشرة للجمعية؛

(١) ICC-ASP/14/26/Add.1 المرفق الرابع.

(٢) المرجع نفسه، التذييل.

(٣) ICC-ASP/16/17 ، الإعلان المرفق بالقرار المتعلق بالتعاون.

- (ب) تطلب إلى المكتب أن يواصل، عن طريق أفرقته العاملة، المناقشات المتعلقة بالاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة؛
- (ج) تدعو المكتب، عن طريق أفرقته العاملة، إلى مناقشة جدوى إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، آخذاً في عين الاعتبار، في جملة أمور أخرى، الدراسة الواردة في المرفق الثاني لتقرير المكتب عن التعاون المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة^(٤) وكذلك العرض التقديمي الذي قدمته بلجيكا في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، الوارد في المرفق الثالث بتقرير المكتب عن التعاون^(٥)، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة بوقت كافٍ؛
- (د) تدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارستها في إحالة طلبات محددة وكاملة وفي الوقت المناسب للتعاون والمساعدة، بما في ذلك النظر في إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية عند الاقتضاء؛
- (هـ) تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال أفرقته العاملة، استعراضه لتنفيذ التوصيات الست والستين المتعلقة بالتعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧^(٦)، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛
- (و) تطلب إلى المكتب مواصلة تيسير التعاون لجمعية الدول الأطراف من أجل التشاور مع الدول الأطراف ومع المحكمة ومع الدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛
- (ز) تطلب إلى المحكمة أن تقدم تقريراً محدثاً عن التعاون إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ثم سنوياً بعد ذلك.
- (ح) تفويض المكتب، من خلال أفرقته العاملة، لمواصلة المناقشات بشأن التعاون حول التحقيقات المالية وتجميد الأصول وضبطها على النحو المبين في إعلان باريس المرفق بالقرار المتعلق بالتعاون.

^(٤) ICC-ASP/14/26/Add.1 التذييل.

^(٥) ICC-ASP/13/29.

^(٦) ICC-ASP/16/17 المرفق الثالث.

^(٧) ICC-ASP/6/Res.2 المرفق الثاني.

المرفق الثالث

مقترح قدمته بلجيكا لإنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية المعنية بالتعاون

ألف - الوثائق المرجعية

- ١- تقرير رقم ICC-ASP/13/29 بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ - الفقرة ١٦، التذييل الثاني (تقرير دراسة الجدوى بشأن إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية المعنية بالتعاون) والتذييل (ورقة معلومات أساسية عن دراسة الجدوى بشأن إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية المعنية بالتعاون).
- ٢- القرار ICC-ASP/12/Res.3 بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ١٨.
- ٣- القرار ICC-ASP/13/Res.3 بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الفقرة ١٦.
- ٤- القرار ICC-ASP/14/Res.3 بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ١٠.
- ٥- القرار ICC-ASP/15/Res.3 بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الفقرة ١٠.

باء - مقدمة

٦- لقد تم طرح مسألة إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية المعنية بالتعاون للمرة الأولى في عام ٢٠١٣. وفي الفقرة ١٨ من قرارها بشأن التعاون، الذي اعتمده في دورتها الثانية عشرة (3 ICC-ASP/12/Res)، بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، طلبت جمعية الدول الأطراف إلى "المكتب أن يقدم تقريراً إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية بشأن جدوى إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية المعنية بالتعاون مع المحكمة، من أجل تبادل المعرفة والدراية الفنية على أساس طوعي". وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ قدمت بلجيكا (السيد ديف) وثيقة مع عرض تقديمي عن ذلك.

٧- بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اعتمدت جمعية الدول الأطراف القرار (ICC-ASP/13/Res.3، الفقرة ١٦) الذي ينص على العزم على تمديد التقرير عن دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية المعنية بالتعاون (الوثيقة ICC-ASP/13/29 بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) وتقدم تقريراً قبل الدورة الرابعة عشرة للجمعية (٢٠١٥). ودُعيت الدول الأطراف إلى تقييم دراسة الجدوى (الأثر والتكلفة). وبعد عام ٢٠١٤، توقفت مشاركة التنسيق بشأن التعاون. وفي دورة الجمعية لعام ٢٠١٥، تقدمت بلجيكا بدعوة متكررة إلى المكتب (3 ICC-ASP/14/Res)، الفقرة ١٠، بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥). ونص القرار على تقديم تقرير إلى جمعية الدول الأطراف قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة في عام ٢٠١٧ بوقت كافٍ. وتكرر هذا الموعد النهائي في القرار الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف في دورتها الخامسة عشرة (3 ICC-ASP/15/Res)، الفقرة ١٠، بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

٨- مشاركة المهارات والمعرفة والدراية الفنية: تعود بالفائدة للمحكمة وللسلطات الوطنية المشاركة في آلية التنسيق.

٩- الهدف هو لمناقشة الجوانب الفنية المتعلقة بالتعاون والمساعدة القضائية وتقاسم المعرفة والدراية الفنية في هذا المجال.

١٠- الآلية هي ليست طريقة للتشهير وتسمية الدول الأطراف التي قد يكون تعاونها مع المحكمة غير فعال بالقدر اللازم.

١١ - كما أنها لا تعترزم مناقشة أو مشاركة معلومات مفصلة حول طلب تعاون محدد يحتوي على وثائق سرية.

١٢ - كما أن ولايتها لا تشمل عدم التعاون، وتحمل جمعية الدول الأطراف المسؤولية عن الجانب السياسي.

جيم - ما هي الجوانب الفنية المتعلقة بذلك؟

١٣ - المواضيع التي قد تثار تشمل الآتي على سبيل المثال:

(أ) تبادل المعلومات بشأن مختلف هياكل التعاون على الصعيد الوطني وفوائدها؛

(ب) تبادل المعلومات عن التنسيق العملي للسلطات الوطنية المكلفة بتنفيذ طلبات التعاون؛

(ج) تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعاون؛

(د) تبادل الخبرات التي لا تنطوي على طلب محدد في المجالات التالية: جلسات الاستماع للشهود، تحديد الشهود من اللاجئين أو طالبي اللجوء، الصلة بين التحقيقات التي تجريها المحكمة والتحقيقات الوطنية، إجراءات الاعتقال وتسليم المطلوبين، إرسال وثائق الإنفاذ وسرية ذلك، (عموماً بواسطة النقل الجوي) وتجميد الأصول وضبطها ومصادرتها، الإفراج المشروط، حق الإقامة للأشخاص الذين تمت تبرئتهم أو الذين أمهوا مدة عقوبتهم، العقوبات الفنية أو القانونية المتعلقة بحماية الشهود، تنسيق طلبات التعاون التي تنطوي على عدة بلدان (على سبيل المثال: تنسيق عدة عمليات توقيف بناء على طلب المحكمة التي يتم عملها في وقت واحد في عدد من الدول؛ التفتيش المتزامن والضبط في عدد من الدول؛ إعادة تكوين ملف من قبل عدد من الدول يتعلق بإخفاء الأصول أو إنشاء شركات شكلية؛ تبادل المعلومات بين الدول التي تكون ضرورية من أجل التنفيذ السلس لطلب التعاون مثل رصد التحركات التي تنطوي على مركبة ما أو شخص عبر الحدود)؛

(هـ) وضع قائمة بالاتصالات التي ستشكل في الأمد الطويل شبكة حقيقية من المختصين تهدف إلى تحسين تبادل المعرفة والدراية الفنية.

١٤ - وبما أن القائمة المذكورة أعلاه ليست سوى أمثلة، فهي بحكم تعريفها ليست شاملة، ولذلك يمكن أن تعالج الآلية مواضيع أخرى ضمن حدود ولايتها المذكورة أعلاه.

١٥ - الآلية المفتوحة هي أيضا مساهمة متواضعة في تحقيق عالمية المحكمة.

١٦ - الآلية تكون مفتوحة للممارسين (من السلطات الوطنية المعنية بالتعاون مع المحكمة) من الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي توافق على التعاون طوعاً مع المحكمة وكذلك لممثلي قلم المحكمة و/أو مكتب المدعية العامة.

دال - يتم تمويل الآلية بواسطة تبرعات

١٧ - ليس هناك أي سبب لزيادة مساهمة الدول الأطراف للميزانية العادية للمحكمة، خاصة وأن الآلية مفتوحة أيضاً أمام الدول غير الأطراف.

١٨ - لذلك سيتم تمويل الآلية من التبرعات المقدمة إلى صندوق التبرعات. وفي هذا الصدد، يمكن أن يُطلب إلى قلم المحكمة أن يتقاسم خبرته مع الدول الأطراف حول الاجتماعات التي تتلقى مساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي.

١٩ - من البديهي القول أن الاجتماع التجريبي، إذا كان التقييم إيجابياً، سيتم تمويل الآلية نفسها من قبل الدول المشاركة. لا يمكن أن تقل المساهمة عن مبلغ [١٠٠٠ يورو]. ويجري البحث أيضاً عن مصادر أخرى للتمويل.

هاء - من سترأس الآلية؟

٢٠ - بناء على قرار من الجمعية، الذي تم اعتماده في دورتها السادسة عشرة، إذا أمكن، تقترح بلجيكا إرسال استبيان إلى جميع الدول الأطراف [والدول غير الأطراف التي وقعت على الوثيقة الختامية] لسؤالهم عما إذا كانوا يرغبون في:

(أ) حضور الاجتماع التجريبي والمشاركة في الآلية نفسها إذا كان التقييم إيجابياً.

(ب) إجراء تجربة لمجموعة الدول التي قررت حضور الاجتماع التجريبي والمشاركة في الآلية

- في التحريبي الراغبين في توجيه المجموعة. وس
- المشارك في التجربة بخ الدول الراغبة في
- توجيه مجموعة الدول التي قررت حضور التحريبي في والمشارك في
- في بداية الاجتماع التحريبي من الحاضرين. وإذا الاجتماع التحريبي تقييم إيجابي،
- جمع الأموال لعقد الاجتماع التحريبي ماد إما إلى الدول التي حضرت أو س

واو - تواريخ ومكان انعقاد اجتماعات الآلية، وتواترها

- عقد اجتماع سنوي لهذه الشبكة البشرية في مقر المحكمة يبدو
- خبرة
- قدر الإمكان من حيث الموارد المالية والبشرية، تقترح

() التي ينظمها قلم المحكمة بالفعل. ويمكن نطاق هذه الاجتماعات لتشمل جميع المشاركين في الآلية، إما قبل الاجتماع الأصلي أو بعده. الحد الأدنى من الدعم من

في . . . تلافي هذا يفترض أن دورها محدد

() معية: ستصبح الآلية جهازاً معترفاً به في جمعية الدول الأطراف ويمكن أن تتلقى معية. ستتولى

() : طلب من الدول المشاركة في الآلية إنشاء الفريق

.(

() مجموعة من الدول

- واستنادا إلى تبادل ولي مع الميسرين المشاركين وأجهزة المحكمة الثلاثة وممثل الأوروبية "شبكة الإبادة الجماعية" التي عقدت في /فبراير/ تشير إلى

الاستشاري لمختلف أجهزة المحكمة أهمية ، عن إصدار جدول الأعمال والتفاصيل العملية التي ينطوي عليها عقد اجتماعات الآلية.

زاي - الجدول الزمني لإنشاء الآلية

- الاجتماع التجريبي، الذي سيه ، هناك حاجة إلى معلومات إضافية، ويجب طرح الأسئلة التي ستحتاج إلى بحثها (مع مجموعة من الدول المتطوع) لأن الآلية محددة ولا ينص على لهذا :

شراكة في الشبكة. بيد أن هذا لا يعني أن شبكة الإبادة الجماعية، التي تعتمد على خبراء في المواضيع المعنية بدون تغيير إلى مشروع الآلية، الذي أهداف مختلفة.

- الخطوات التالية التي ينطوي عليها إنشاء الآلية وتشغيلها بعد عام . الهدف من ذلك هو إنشاء آلية سليمة ومستدامة. وفي القرار الذي سيه في الدورة السادسة للتقدم المحرز في عام الثاني إلى في

حاء - الاستنتاج

- شأن مشاركة الدول الأطراف في آلية التنسيق للسلطات الوطنية بالتعاون أن تجعل الالتزام المذكور أعلاه واقعا ملموسا. وبإمكان الدول الأطراف، عند قيامها بذلك، أن تمكن المحكمة من العمل بسرعة أكبر وبفعالية أكد وبالتالي قد

- اضح أن جميع الدول الأطراف التجريبي هذه عملية تدريجية وطوعية. وترى بلجيكا أن المجموعة الصغيرة من المتطوعين الأوائل ستشير الاهتمام فيما بين الدول الأخرى، وأنه سيكون هناك بعد ذلك تأثير . لأنها ترى أن من الضروري إنشاء آلية سليمة ومستدامة منذ البداية.